

بيروت في ١٣/٩/٢٠٢٢
منشور رقم: ٢٠٢٢/١٥

الرقم: ٢٠٢٢/٢٧٧

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على المنشور رقم ٢٠٢٢/١٢،

نذكركم بضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

لا سيما المواد الثانية والثالثة والرابعة من المنشور أعلاه التي تنصّ على التالي :

ثانياً: تعطى التأشيرة بناءً لطلب الخبير الخطي، شرط أن يكون مستوفياً لشروط مزاوله المهنة ومسدداً لاشتراكاته السنوية المتوجبة للنقابة وصندوق التقاعد معاً إضافةً إلى الرسم النسبي المحدد بواحد بالألف للصندوق التقاعدي وأي متوجبات أخرى مستحقة عليه وأن يتضمن طلبه إسم الخبير وتوقيعه وختمه.

أما في حال تقدم أحد موظفي المكتب بطلب تأشيرات من النقابة باسم الخبير المسجل على الجدول العام، فيتوجب تقديم تفويض خطي من صاحب العلاقة يذكر فيه اسم المكلف باستلام التأشيرات وعددها على أوراق الخبير موقع ومختوم من الخبير.

ثالثاً: تعطى التأشيرة باسم الشركة المدنية المهنية بناءً لطلب مفوض عن التوقيع شرط (أ) أن يكونوا الشركاء خبراء المحاسبة المجازين قد سدّدوا اشتراكاتهم السنوية المتوجبة للنقابة وصندوق التقاعد معاً، (ب) وأن تكون الشركة قد سدّدت الرسم النسبي المحدد بواحد بالألف عن إيرادات الشركة وفقاً لتصاريح ضريبة الدخل المقدمة إلى وزارة المالية.

أما في حال تقدم أحد موظفي الشركة بطلب تأشيرات من النقابة باسم الشركة المهنية، فيتوجب تقديم تفويض خطي من المفوض بالتوقيع عن الشركة يذكر فيه اسم المكلف باستلام التأشيرات وعددها على أوراق الشركة موقع ومختوم من المفوض بالتوقيع عن الشركة.

رابعاً: تعطى التأشيرة للخبير الممارس الذي يعمل لدى مكتب خبير محاسبة مجاز أو لدى شركة مدنية مهنية، في حال موافقة خبير المحاسبة المجاز أو الشركة المدنية التي يعمل لديها، وذلك بموجب كتاب خطي من صاحب العلاقة يجيز به للموظف (خبير الممارس) استلام تأشيرات باسمه الخاص مع تحديد عددها.

وتفضلوا بقبول الاحترام

عفيف شرارة

بيروت في ١١/٠٨/٢٠٢٢
منشور رقم: ٢٠٢٢/١٢

الرقم: ٢٠٢٢/٢٤٢

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

بناءً على المادتين ٣/ و ١٥/ من المرسوم رقم ١٥٢٢٢/ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥،
وبناءً على المادتين ٤/ و ٢١/ من النظام الداخلي لصندوق نقاعد خبراء المحاسبة المجازين في
لبنان،

وبناءً على المادة الثامنة من النظام الداخلي للنقابة،

وحفاظاً على المصلحة العامة لجميع خبراء المحاسبة المجازين وعلى موارد صندوق التقاعد، لذلك:
أولاً: يستوفى رسم التأشير لصالح صندوق التقاعد عن كل تقرير يصدره خبير محاسبة مجاز
(باسمه الشخصي أو عن شركة مدنية مهنية)، سواء كان هذا التقرير:

- أ- تقرير مفوض المراقبة الأساسي المعين في الشركات التجارية.
- ب- تقرير مفوض المراقبة الإضافي المعين من قبل المحكمة التجارية.
- ت- تقرير معد من قبل أي خبير محاسبة مجاز معيّن قضائياً أو تحكيمياً.
- ث- تقرير مصرفي أو موجه إلى هيئة التحقيق الخاصة.
- ج- تقرير خاص معد من قبل خبير محاسبة مجاز بناءً على طلب أحد الأشخاص أو الشركات أو
الهيئات على اختلاف أنواعها (جدوى اقتصادية - تقييم - تخمين...).
- ح- تقرير معد من قبل خبير محاسبة مجاز ليقدم إلى الوزارات والهيئات الرسمية على اختلاف
أنواعها.

ثانياً: تعطى التأشيرة بناءً لطلب الخبير الخطي، شرط أن يكون مستوفياً لشروط مزاوله المهنة ومسدداً لاشتراكاته السنوية المتوجبة للنقابة وصندوق التقاعد معاً إضافةً إلى الرسم النسبي المحدد بواحد بالألف للصندوق التقاعدي وأي متوجبات أخرى مستحقة عليه وأن يتضمن طلبه إسم الخبير وتوقيعه وختمه.

أما في حال تقدم أحد موظفي المكتب بطلب تأشيرات من النقابة باسم الخبير المسجل على الجدول العام، فيتوجب تقديم تفويض خطي من صاحب العلاقة يذكر فيه اسم المكلف باستلام التأشيرات وعددها على أوراقه موقع ومختوم من الخبير.

ثالثاً: تعطى التأشيرة باسم الشركة المدنية المهنية بناءً لطلب مفوض عن التوقيع شرط (أ) أن يكونوا الشركاء خبراء المحاسبة المجازين قد سدّدوا اشتراكاتهم السنوية المتوجبة للنقابة وصندوق التقاعد معاً، (ب) وأن تكون الشركة قد سدّدت الرسم النسبي المحدد بواحد بالألف عن إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لتصاريح ضريبة الدخل المقدمة إلى وزارة المالية.

أما في حال تقدم أحد موظفي الشركة بطلب تأشيرات من النقابة باسم الشركة المهنية، فيتوجب تقديم تفويض خطي من المفوض بالتوقيع عن الشركة يذكر فيه اسم المكلف باستلام التأشيرات وعددها على أوراق الشركة موقع ومختوم من المفوض بالتوقيع عن الشركة.

رابعاً: تعطى التأشيرة للخبير الممارس الذي يعمل لدى مكتب خبير محاسبة مجاز أو لدى شركة مدنية مهنية، في حال موافقة خبير المحاسبة المجاز أو الشركة المدنية التي يعمل لديها، وذلك بموجب كتاب خطي من صاحب العلاقة يجيز به للموظف (خبير الممارس) استلام تأشيرات باسمه الخاص مع تحديد عددها.

وتفضلوا بقبول الاحترام

عفيف شرارة